

| ٥٣٢-٣٣٢) | سورة البقرة | التعليق على تفسير ابن جزي |

يوم ٤٢/٣٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. أما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وهذا اليوم الاحد الرابع والعشرون من شهر

٠٠:٠٠:٠٠ - شعبان من عام ثلاث

واربعين واربع مئة والف من الهجرة. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب تفسير الامام ابن جزي الغرناطي رحمه الله تعالى المسمى بالتسهيل في علوم التنزيل وقرأنا في هذا الكتاب ولا زلنا نقرأ في سورة البقرة وقفنا عند - 00:20:00

والوالدات احسنت والوالدات يرضين اولادهن طيب نبدأ على بركة الله تفضل بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:00:40

الله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحا يا رب العالمين. واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى في تفسير قول الله تعالى والواردات يرضعن اولادهن خبر بمعنى الامر - 00:00:59

وتقتضى الآية حكمين. الاول من يرضع الولد مذهب ما لك ان المرأة يجب عليها رضاع ولدها ما دامت في عصمة والده الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها فلا يلزمها ذلك. وان كان والده - 00:01:19

وليس للولد مال لزمه ارضاعه في المشهور. وقيل اجرة رضاعه على بيت المال وان كانت مطلقة بائنة لم يلزمها رضاعه. لقوله تعالى  
فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن إلا إن تشاء إلا إن تشاء هي فهي أحق به باجرة المثل - 00:01:39

والامر في هذه الاية عندهما على الندب. وقال ابو ثور يلزمها على الاطلاق - 00:02:09

بظاهر الآية فحملها على الوجوب. وأما ما لا يحملها في موضع على الوجوب وفي موضع على الندب. وفي موضع على التخيير حسب ما ذكرنا من التقسيم في المذهب. الحكم الثاني طيب. الاول قال هنا والوالدات - 00:02:29

قال طيب في هنا سر بلاغ لماذا جاءت خبر بمعنى الامر؟ لماذا لم تأتي امرا صريحا - 00:02:49

فجاءت بهذه الصيغة قالوا لا يأتي الخبر بمعنى الامر او لا يأتي الامر بصيغة الخبر الا اذا كان الامر تحقق ولابد منه. يعني بخلاف لما امر بصيغة امر اجلس او قم او اذهب او اقم الصلاة او اتي الزكاة او نحو ذلك - 00:03:11

هذا قد لا يمثل. هذا لا في طبيعته وفي في فطرته ان هذا الامر لا بد ان يتحقق. مثل قوله تعالى تریضن بانفسهن يعني كل لا يمكن، ان ان ينكـه اى، اى شخص، او اي امرأة كذلك الولادة شـ، فطـ، شـ، فطـ، غـ، زـة - 00:03:31

فهذا للسبب الذي ذكره ذكره عند اسلوب القرآن في مجئه بصيغة الخبر وهو طيب هو ذكر الحكم الاول من يرضع الولد؟ ايه قال من يرضع ذكر نلاحظ ان الشيخ بن حزير رحمه الله يتسع في ايات الاحكام وذكر المذاهب احيانا يخرج بعنف، كأنك تقرأ

كتاب فقه يذكر - 00:03:51

جانب يسمى التفسير الفقهي هذا التفسير الفقهي المعروف. كتب احكام القرآن احكام القرآن الجصاص - 00:04:21 ابن العربي والكيل هراس وغيره حتى المعاصرین عندنا لهم كتب واحکام القرآن هذه معروفة منهجهم محکمة ایات القرآن للشی

محمد علي السايس وغيرها يعني هذی معروفة لكن يأتيك مفسر ينهج هذا المنهج هذا نادر الا من - 00:04:41

يعني هم اصلا تخصصوا هذا التخصص. طیب. طیب هو ذاك المسألة الاولی او الحكم الاول قال من يرضع الولد يقول فهد ابن مالک ان المرأة يجب عليها ارظاع ولدھا ما دامت في عصمة والده - 00:05:01

ای نعم لأن هذی من حقوق الزوج وما يتبع الزوج من الذرية. من حقوق الزوج انها يلزمها ارظاعه. الا اذا كان هناك اسباب اخرى مثل ما ذكر قال اذا كانت شریفة هي يعني مكانة لا ترضع مثلها لا يرضع ونحو ذلك او يكون هناك اسباب - 00:05:17

دواعي كمثلا ضعف المرأة او مثلا يعني سبب مرض في او نحو ذلك. طیب يقول هنا ولا يلزمه ذلك وان كان طیب وبين كان يعني ووالده قد مات وليس ولد مال هذه مسألة ایضا فرعية اخرى لو توفي - 00:05:37

ابوه ابو هذا الرضيع وليس للرطیع ما يرثه من ابیه. فماذا يصنع بهذا الولد؟ قال يلزمها ایضا ارظاع وقيل المال هذی كلها مسائل فقهیة يعني ما يحتاج ان اقف عندها كثيرا - 00:05:57

كلها يعني واضحة يعني شوف اه مذهب ابی ثور رحمه الله يقول يلزمها على الاطلاق. يعني هل هو للندب او او نحو ذلك؟ قال يا زلمة اطلاقا استنباطا للایة قال لظاهر الآیة والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملین - 00:06:15

نشوف الحكم الثاني الحكم الثاني مدة الرضاع. وقد ذكرها في قوله حولين كاملین. وانما وصفهما بکاملین لأن يجوز ان يقال في الحول وبعض اخر. حولان فرفع ذلك الاحتمال. واباح الفطام قبل تمام الحول - 00:06:37

الیه بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة واشترط ان يكون الفطام عن تراضي الابوين بقوله فان هذا فصالا الآیة. فان لم يكن على الولد ضرر في الفطام فلا جناح عليهم. ومن دعا منها الى تمام الحول - 00:06:59

فله ذلك فذلك له. واما بعد الحولين فمن دعا منها الى الفطام فذلك له. وقال ابن عباس انما يرضع حولين من مکث في البطن ستة اشهر. فمن مکث سبعة فرضاعه ثلاثة - 00:07:19

ثلاثة وعشرون شهرا. وان مکث تسعة فرضاعه احد وعشرون لقوله تعالى وحمله وفصالة ثلاثون شهرا. يعني من الدلالة دلالة لما يقول ثلاثة وعشرين شهرا خصم تسعة اشهر کم يبقى؟ او ثمانية اشهر او سبعة اشهر الى ستة اشهر لأن اقل مدة الحمل ستة اشهر. فإذا قلنا اربعة وعشرين شهر ستة اشهر - 00:07:39

ترضعه اربعة وعشرين شهر. سبعة اشهر ينزل الشهر وهكذا. يقول هذا استنباط يعني لكن الاصل الاصل ان الحولين ليس له علاقة لا في ستة اشهر ولا تسعة اشهر لوضعته وهو الاغلب تسعة اشهر فاماها امامها حولين ترضع حولين حولين - 00:08:07

طیب في هنا مسألة اللي هو يقول لماذا قال کاملین؟ قال لانه احيانا يطلق تطلق السنة ويراد بها اغلب السنة. لما تقول والله انا سافرت وجلست في هذه البلدة سنتين. واذا جيت في دققت معاه جتها اقل من سنتين. يعني باقي شهر شهرین ثلاثة. يعني مکثت في عنده شهر. واذا - 00:08:27

قد زالت في يومین او نقطت يومین. فلما تقول جلسـتـ شـهـرـاـ كـامـلـاـ رـفـعـ الـاحـتمـالـ هـذـاـ كـلـهـ. فـهـذـاـ المـقـصـودـ اـنـهـاـ المرـادـ بـهـاـ حـولـينـ کـامـلـینـ ليسـ تـقـرـيـبـیـ. طـیـبـ هوـ ذـکـرـ يـعـنـیـ بـعـضـ المسـائـلـ المـتـعـلـقـةـ يـعـنـیـ 00:08:51

يعني يعني الفطام او الفطام او يعني نحو ذلك وعلى المولود له رزقهن وكسوتھن. في هذه النفقۃ والكسوة قولان. احدهما انها اجرة رضاع الولد اوجبها الله للام على الوالد وهو قول الزمخشري ابن العربي. والثانی انها نفقۃ الزوجات على الاطلاق - 00:09:11

قال منذر بن سعید البلوطی هذه الآیة نص في وجوب نفقۃ الرجل على زوجته وعلى هذا حملها ابن ابن الفرس له كتاب اسمه احكام القرآن. هو من من علماء المغرب وكتابه مطبوع. يعني في في القرن السادس خمس مئة وكذا - 00:09:40

موجود الكتاب احكام القرآن لابن الفرس عبد المنعم ابن الفرس. طیب يقول هو يعني هل هذی وعن المولود له رزقهن كسوتهن هل

هي اجرة؟ ولا نفقة؟ على خلاف. هاي اجرة او نفقة. الذي يظهر الله اعلم ان هذه نفقة المرأة - 00:10:00  
انها في عصمته للمعروف هنا على قدر حال الزوج في ماله. والزوجة في منصبها. وقد بين ذلك بقوله لا نفسا الا نفس الا وسعها. لينفق  
00:10:20  
ذو ساعة من ساعة وما قدر عليه فلينفق مما اتاها الله. يعني يرجع الى العرف والى حال الشخص -  
وطبقة الناس تختلف طبقات المجتمع من مجتمع الى مجتمع ومن اسرة لاسرة تختلف الطبقات تجد فيه عند ناس غير عند الاخرين.  
نعم لا تبر والدة بولدها قرئ بفتح الراء للتقاء الساكنين على النهي برفعهما على الخبر ومعناه النهي - 00:10:43  
ويحتمل على كل واحد من الوجهين ان يكون الفعل مسندًا الى الفاعل. فيكون ما قبل مكسورا قبل الادراك او يكون مسندًا او يكون  
مسندًا الى المفعول فيكون مفتوحا. والمعنى على الوجهين النهي عن ادوار احد - 00:11:06  
الدين بالآخر بسبب الولد. ويدخل في عموم النهي وجوه الضرر الضرر كلها. والباء في قوله بولده بولدها بولده سببية. والمراد بقوله  
مولود له مولود له الوالد. وانما ذكره بهذا اللفظ اعلاماً بان الولد ينسب له لا للام. اي نعم - 00:11:26  
هو يتكلم عن مسألة لا تظار لا تظار على قراءتين لا تظار ولا تظار. لا تظاظ بالضم تاء وضم التاء لا تظار ولا تظار. يقولقرأ بفتح الراء  
تضاروا للتقاء الساكنين على النهي - 00:11:56  
رفعهما على الخبر اي نعم يقول ويحتمل على كل واحد من الوجهين ان يكون الفعل مسندًا الى الفاعل او  
مسند المفعول كيف مسند الفاعل والمفعول؟ واضح عندكم - 00:12:16  
يعني لا تظار لا تظار. اذ قلت لا تظار اصبح آآاصبح مفعول. المرأة مفعول لا يأتي الشخص ويضر المرأة. واذا قلت لا لا تظار  
هي لا تظار. هي لا تظار. لا يقع - 00:12:35  
الضرر منها. الاول لا يقع الضرر عليها. والثاني لا يقع الضرر منها. هذا هذا معناه كيف قال يقول اه قال برفعهما وبفتح الراء بفتح الراء.  
يقول معناه يحتمل كل واحد من الوجهين ان يكون الفعل مسندًا الى الفاعل - 00:12:55  
لا تضار هي. والدته. ايه. فيقول ما قبل الآخر يقول والمعنى على الوجهين النهي عن اطرار احد الوالدين. لا هي تضر الوالد ولا الوالد  
يضرها. الزوج يضرها. هذا معناه. والالية محتملة ها؟ محتملة وبنفس الوقت القراءتان - 00:13:17  
اللي تعطينا حكمين اه يعني حكمين. لا لا الزوج يضرها ولا هي تضر الزوج. لانها احيانا تطلب مبلغا كبيرا يعني كثيرا بالارضاع يضر  
بالزوج او ترفض وتقول خلاص يعني خاصة بمسائل الطلاق وكذا اذا طلقها خلاص - 00:13:43  
ترفض تقول ابحث عن مرضعة فلا تظار لا تظار الزوج ولا تظار الولد وكذلك هو لا يضرها يلزمها ولا او يلزمها يعطيها مبلغا قليلا. لا  
يكون الضرر من احدهما على الآخر. طيب يقول - 00:14:03  
يقول ليش قال ولا مولود له؟ قال لأن الولد يناسب الى ابيه. المولود ليس لامه. مولود لك انت. فانت المسؤول  
وعلى الوارثين. وعلى الوارث مثل ذلك اختلف في الوارث. قيل وارث المولود له. وقيل وارث الصبي لو مات - 00:14:24  
وقيل هو الصبي نفسه وقيل من بقي من ابويه. يعني كم اربعة اقوال اربعة اقوال. ما المراد وعلى الوارث؟ من هو الوارث؟ الوارث.  
قال الوارث هو وارث المولود له والاب. فاذا مات الاب في من يرث الاب من اخواته او اقاربه فينزل منزلة - 00:14:47  
الاب وقيل وارث الصبي لو مات لو فرضنا ان الصبي مات قد يرثه ابوه ويرثها يعني اشخاص اخرين. فلو دخل احد يرثه فانه يدخل  
في هذا الحكم. وقيل هو الصبي نفسه - 00:15:15  
يعني على الوارث مثل ذلك الصبي الذي يرث اباه اذا مات. لو فرضنا ان الاب مات فان الصبي يرث اباه. فهو الوارث وقيل من  
بقي من ابويه يعني الام او الاب - 00:15:32  
وش المتبار؟ المتبار وعلى الوارث له الذي يرث الاب بعد وفاته. الذي يرث الاب هو الذي يقوم على شؤون المولود له. مثل فرضنا ان  
ان الذي يرث الاب مثلاً نفرض ان المولود له انتي. زين - 00:15:47  
وورث الاب من يرث الاب مثلاً اخواته. اخواته. فعلى الاخوة الذين يرثون الاب لوجود البنت. البنت تأخذ النصف. واقربهم الاخوة

ويأتون الاخوة هؤلاء ويدخلون يرثون نصف المال مثلا ونقول انتم تعتبرون وتعتبرون يعني - [00:16:08](#)

لهذا لهذا الاب فعليكم ان تقوموا بشؤون هذا. قد لا يرثون قد لا يوجد اصلا مال وراه فنقول نلزم يلزمكم لانكم لو كان في مال فستاخذونه. فاتم الان ملزمين بان تقفون معه. هذي هذي اللي يعني يظهر معنى - [00:16:28](#)

معنى ان الاية يعني وعلى الوارث مثل ذلك اي الذي يرث ابا الصبي ايضا النفقه او نحو ذلك. طيب. اللي هو الصبي نفسه كيف يحمل يعني يعني الصبي الصبي اذا كان وارث لابيه عليه ياخذون من ماله. افرض ان هذا الشخص توفي وعنده الصبي. والصبي هذا - [00:16:48](#)

لما نظروا في التركة وجدوا ان له نصيب مبلغ كبير. احيانا ترى اذا كان ذكر واحد يأخذ المال كله اذا كان واحد ذكر يأخذ المال كله او يأخذ هو الباقي والام تأخذ الثمن - [00:17:18](#)

هذا الباقي المال يكون يدفع من هذا المال على على تربية الابن والنفقة عليه وعلى امه. ايه. نعم في المراد بقوله مثل ذلك. فقال مالك واصحابه عدم المضارة. وذلك يجري مع كل قول في الوارث - [00:17:35](#)

تركضرر واجب على كل احد. وقيل المراد اجرة الرضاع في النفقة والكسوة. ويختلف هذا القول بحسب الاختلاف الوارث فاما على القول بان الوارث هو الصبي فلا اشكال. لان اجرة رضاعه في ماله. في مال الشيخ ماله - [00:17:55](#)

يقول وش يقول هو المسألة وش هي؟ وعلى الوارث مثل ذلك. مثل ذلك هذا التشبيه يعود الى اي شيء؟ ايوه هل هو على الكسوة وهل على الميراث وعلى كذا الان يعطيك اقوال. نعم. واما على سائر الاقوال فقيل ان الاية منسوبة. فلا تجب اجرة الرضاع - [00:18:15](#)

على احد غير الوالد. غير الوالد. وقيل انها محكمة فتوجب اجرة الرضاع على وارث الصبي لو مات. او على وارث الوالد وهو قول قتادة والحسن والحسن البصري. طيب وش يعني هو يقول الان الاية من السخون وش الناسخ لها - [00:18:35](#)

كيف نسختشي؟ يعني ما الناسخ لها؟ قد يقال والله اعلم الناسخ لها هي ايات المواريث. لان الله كل ذي حق حقه. فالصبي له حق من الميراث يؤخذ من والام لها اخذت ميراثها. فيقول احتمل انها تكون منسوبة بآيات - [00:18:55](#)

المواريث او نقول انه لا نسخ كما ذكر قال محكمة. وهذا الذي مثل ذلك مثل ما انها يعني مثل ما انه على الاب الوارث منزلة الاب ويعود على نفس الشيء - [00:19:15](#)

طيب نعم. تجب على ايه بماله. ايه يعني وارث الصبي ماله ايه يعني انا افترض مثل ما ذكرت قلنا لك قلنا اعمامه يدفعون المال لهذا الصبي. ايه. يدفعون المال ويعطونه امام الصبي. نفقة وكسوة لها - [00:19:27](#)

مثل لو ان الاب موجود مثل انكم ترثون الاب. تنزلون منزلته وان اردتم ان تسترضعوا اباحة لاتخاذ الذئب اذا سلمت المرأة المرضعة المرضعة الاجنبية تسمى الظهر. نعم. اذا سلمتم ما اتيتم اي دفعتم - [00:19:49](#)

الرضاع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. الاية عموم في في كل عنها سواء توفي زوجها قبل الدخول او بعده. الا الحامل فعدتها وضع حملها. سواء سواء وضعه قبل - [00:20:12](#)

الاربعة الاشهر والعشر او بعدها عند مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال علي ابن ابي طالب عدتها بعد الاجلين. وخص مالك من ذلك الامة. فعدة فعدتها في الوفاة شهران وخمس وخمس ليال - [00:20:35](#)

طيب يعني يعني عندنا مسألة الان عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. وهي ما تسمى بعدة الوفاة. ليش قال مطلقة هنا؟ قال عامة لان عدة المدخول بها في الطلاق ليس لها عنده. اذا اذا الرجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها لا عدة لها. اما لو عقد على امرأة ولم يدخل بها - [00:20:55](#)

ثمان مات فيلزم العدة. فالتفريق بين عدة هذى وهذا قصده. طيب. يقول اه يقول جمهور على ان المدة اربعة اشهر وعشرة الا الحامل. فانها تعتد بالوضع فان عدتها او الوضع. الا القول - [00:21:19](#)

رضي الله عنه ابعد الاجلين. ولكن الذي الذي يظهر القول الاول ولا لا؟ لحديث سبعة الاسلامية. انها وضعت بعد زوجها وتجملت قصة

اه ابى السنابل اه لما اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها الوضع. ان اذا وضعت خرجت من العدة لو تضع لو - 00:21:39  
انها توفي هو المغرب. ووضعت بعد العشاء خرجت من عندها ساعة وحدة تعتد. او احيانا تأخذ تسعة اشهر كله كاملة قد يتوفى عنها وهي لم تدرى انها حامل. ثم يتبيّن الحمل ثم تتمتد لمدة تسعة اشهر. نقول الاصل هو الوضع - 00:21:59

ليس بعد الاجلين وانما هو الوضع. هذا بالنسبة للمدة ويترخيص معناه عن التزوج. وقيل عن الزينة فيكون امرا بالاحداء. واعراب والذين مبتدأ وخبره يترخيص. على تقدير ازواجهم يترخيص وقيل التقدير وازواج الذين يتوفون منكم يترخيص - 00:22:19  
وقال الكوفيون الخبر عن الخبر عن والذين متراكع يعني محفوظ. اي نعم. محفوظ يقدر يقدر ما يناسب السياق. والقصد الاخبار عن ازواجهم. لكن هنا هنا يعني من نكتب في قوله يترخصا. ليس جاء بكلمة الترخيص؟ الترخيص يختلف - 00:22:47  
عن الانتظار ويختلف لما اقول انا انتظر فلان او انتظر حلول الاجل او كذا. غير الترخيص قالوا الترخيص يعني السر في كلمة الترخيص في النساء العدة قالوا يعني بعضهم ذكر هذه ومن يشير لهذا مثلا ابن عاشور في تفسيره - 00:23:06

وابي سعود اللي يهتمون بالبلاغات البلاحة وكذا استعمالات القرآن. يقول ويتبليسي يعني يقول اذا كان الشخص ينتظر شيئا سياسي يعني جزما وقد يعني استعد له. فهذه تأتي كلمة الترخيص. يقول لك مثلا انا والله جالس اترخيص هذا - 00:23:23  
الشيء الذي سيحل بي او سانتقل اليه. لتأتي كلمة الترخيص بهذه الدقة. ولذلك المرأة المراة ممنوعة من اشياء ومن اشهر ومن اعظم الاشياء هذى ممنوع من الزواج وممنوعة من دواعي الزواج كالكحل وغيره من والطيب والملابس والخروج - 00:23:43  
الدار ونحو ذلك. كل هذه هي تتنبأ شيء معين حتى تبتعد عن هذا الشيء. فيكون ترخيص ادق حتى في الطلاق ومطلقات ترخيص بانفسهن ثلاثة قرون. فهي تتنبأ شيء معين. نعم والله اعلم - 00:24:03

في ترخيص العدو لانه يراقب مراقبة دقيقة. احسنت نعم اه فيما فعلنا في انفسهن من التزوج والزينة بالمعروف هنا لازم نفهم الاية فيما فعلنا وش قبلها ترخصنا بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. اذا بلغن اجلهن يعني انتهت المدة اربعة اشهر عشرة فلا جناح عليكم فيما فعل

ايوا - 00:24:21

اللجنة على الاولى اه ايوا فيما فعلنا اي النساء ايه بما فعلن في انفسهن بالمعروف اي نعم فيما فعلنا قال من التزويج والزينة. خلاص خرجت العدة فهي تتجمل وتتزوج بالمعروف هذا يرجع يرجع الامر الى الاعراف. والعادة محكمة. نعم. ان العرف هنا اذا - 00:24:46  
فكان غير منكر. وقيل معناه الاشهاد ولا جناح عليكم في مشهد يعني بأنه يعني في الزواج في الزواج او احيانا يعني تثبت للحاضرات عندها وكذا عندما تتجملوا خلاص انتهت عدتي - 00:25:14

حتى لا يقال اني ما انتهت عندك مضت اربع اشهر فتستشهدم مثلا. ايه. نعم. ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الاية اباحة للتعرض بخطبة المرأة المعبدة. اللي كنت تعرض التعریض معيش. اي نعم - 00:25:33  
اباحة للتعریض بخطبة المرأة المعبدة. ويقتضي ذلك النهي عن التصریح. ثم اباح ما يضرم في النفس ما يضرم في بقوله او اكتنتم في انفسكم ستذکرونھن ؟ طيب يعني الان الان عندنا خطبة المعبدة. المعبدة عندنا ترى عند احوال - 00:25:52  
المعبدة في الطلاق الرجعي. هذا لا يجوز مطلقا لا لا يعني تصريح ولا ولا تعریض. المرأة المعبدة زواج بطلاق رجعي ما زالت في العدة وهي زوجة ولا يجوز للانسان. المطلقة طلاقا بائنا. هذی واحدة. او - 00:26:16

متوفى عنها زوجها هي اللي تدخل هنا. فالمطلقة طلاقا بائنا او مخالعة احيانا. او اذا اذا حصل له مثل هذا الشيء يجوز التعریض بالخطبة تعریضا بعيدا. مثل ما سیأطي الان سیذكر لك بعض الامثلة. نعم - 00:26:36

ثم اباح ما يضرم في النفس بقوله او اكتنتم في انفسكم. ستذکرونھن اي تذکرونھن في نفوسكم. وبالسنة لمن لمن يخفى عليكم. لمن يخفى عليكم عندي يقول عندي هنا قال ستذکرونھن ستذکرون تذکرون تذکرونھن في انفسكم وبالسننكم - 00:26:56  
لم يخفى عليكم. او لم يخفى عليكم عندك لمن كذا من يخفى عليكم يخفى عليكم؟ لا هي من من الخفاء يخفى عليك قد يخفى يعني هو يتكلم عن الان عن شيء بالنفس اكتنتم في انفسكم اخفیتم شيء في انفسكم. اي فيقول قد تذکرها على لسانك او - 00:27:24

وفي نفسك تكرر هذا الشيء في نفسك تفكر فيها تتذكرها دائمًا على بالك. أو أحياناً تتحدث عن حولها أية طيب وقيل أي ستخطبونهن ان لم تنتهوا عن ذلك - [00:28:04](#)

مم لا تواعدوهن سرا أى لا تواعدوهن في العدة خفية بان تتزوجوهن بعد العدة. وقال ما لك في من يعد في العدة ثم يتزوج بعدها راقها احب فراقها احب الي. يعني هذا التصريح الان. هذا التصريح محرم. قال - [00:28:19](#)

هنا ولكن لا تواعدهن في العدة خفية بان تتزوجوهن بعد العدة. هذا التصريح لماذا لأنها قد تتعجب هي قد تتعجب وتخرج قبل ان تنتهي عدتها. فلذلك منعت من هذا الشيء. تجد بعض المفسرين يقول لا - [00:28:39](#)

وعيدهن سرا قال الزنا كثير عندي بعض المفسرين قال لا تواعدوهن سرا الزنا هذا ما قاله الإمام مالك قال اذا اذا اذا خطبها وهي في العدة ثم تزوجها بعد العدة يقول الاولى فراقها احب الي فراقها - [00:28:59](#)

ماذا؟ قال لانه وقع في شيء محرم. ولذلك سماه بعض السلف كالزن كالفاحشة. لأن منزلة الزنا. كيف تتعذر على شيء ليس من حقك ان تتزوج به. هذا المقصود. نعم. وقال مالك فيما في من يعد في العدة ثم يتزوج بعدها مم. ثم يتزوج بعدها فراق - [00:29:19](#)

احب اليه ثم يكون خطابها من الخطاب. وقال ابن القاسم يجب فراقها. الا ان تقولوا قولًا معروفاً منقطع والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض. كقوله انكم لا كفاء كرام. وقوله ان الله سي فعل - [00:29:39](#)

معك خيراً وشبه ذلك. اي نعم يعني هذى ذكرها يعني صبغ كثيرة للتعريض للتعريض. مثلك يعني اه يعني يحبه الرجال او كذا او انت مثلاً يعني كذا يذكرها بصفات ترغيب من يعني تلميح تلميح وتعريض - [00:29:59](#)

طيب ولا تعزموا عقد النكاح الاية نهي عن عقد النكاح قبل تمام العدة. والكتاب هنا القدر الذي شرع من المدة. ومن تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما اتفاقاً. فان دخل بها - [00:30:19](#)

حرمت عليه على التأييد عند ما لك. خلافاً للشافعي وأبي حنيفة يعني الصحيحين لا تحرم على التلبيس. يعني اذا عقد عليها وهي في العدة فنقول مثلاً طلقها فان اراد ان يعقد عليها مرة اخرى يخطبها جائز. اما التأييد ما فيه يعني يحتاج الى دليل - [00:30:38](#)

هو يقول اذا دخل بها عقد عليها ودخل بها عقد فاسد طيب جده يعني ما يطلقها يصير فاسد اصلاً لكن قضية التأييد هي مشكلة. اما فساد العاقل وتجديده والعقل مرة اخرى. والفصل بينهما هذا كله ممكن. لا اقصد انه - [00:30:58](#)

تكمل عدتها السابقة. ممكن تكمل عدتها السابقة لكن قضية ماذا؟ قضية التأييد. بأنه يقول التحرير على التأييد مثل لو تزوج من محارمه او تزوج مثلاً الملاعن تزوج الملاعنة. هذا معروف الفرق على التأييد - [00:31:26](#)

هذه بقعة تبي تدلل النص عليها يعني لكن هذا الذي خطأ وهو في العدة وعقد عليها ودخل بها وهي في العدة نلزمها باطلاق بتطليقها. لكن هل نقول انها محرمة عليك على التأييد - [00:31:46](#)

نقطة هذا الكلام في تأييد التحرير اذا لم يدخل بها او اذا دخل ولم يطأها. ليش قال الإمام مالك على التأييد؟ كانه يقول عقوبة له. ايه يعني كان جزاء لانه تتعذر على حدود الله فيجازي المنع - [00:32:01](#)

نقف هنا ما ادرى عنكم انتم نقف؟ طيب لا جناح عليكم بس مختطفين نريد ان نقف على شيء معين. طيب. يعني الان اه طيب نقف عند هذا القدر والله اعلم - [00:32:25](#)